**الرقابة المالية**

منذ نشأة الدولة الحديثة شكل حسن التسيير المالي تحدياً كبيراً لها لأنه يسمح بالحفاظ على مواردها وحسن إنفاقها وصرفها، لذا سارعت كل الدول إلى إنشاء أجهزة رقابية متخصصة في المجال المالي مهمتها فحص القرارات التي يتخذها الأعوان العموميون المؤهلون وهم يباشرون الاختصاصات المالية التي خولها إليهم القانون.

وفي ظل التحولات العميقة التي تعرفها الدولة والمجتمع أضحت إشكالية الرقابة على اختلاف مستوياتها الإشكالية الأكثر تداولاً في مختلف النقاشات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا يستقيم صرف وإنفاق الأموال العمومية في أي مجتمع كان دون وجود رقابة فعالية على الشخص أو الجهة المختصة بالتصرف فيها

**أولا : تعريف الرقابة المالية**

التعريف الفقهي الشامل للرقابة المالية: أصبح فقهاء المالية العمومية وعلماء الإدارة - الإشراف والفحص والمتابعة من جانب سلطة « العامة ينظرون إلى الرقابة المالية على أنها أعلى لها حق التعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية، وهذا بإتباع الإجراءات التي حددها القانون، بغرض التأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وهذا للتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، ومن سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً

**ثانيا : أنواع الرقابة المالية**

1. فبالنظر إلى الوقت الذي تتم فيه الرقابة، يمكن التميز بين رقابة سابقة على التنفيذ وتتناول جانب النفقات العامة وهي رقابة وقائية، ورقابة لاحقة على التنفيذ وتتناول النفقات والإيرادات العامة على حد سواء. وهي رقابة لمعالجة الأخطاء وتصحيحها، ومن الوجهة العملية فالنوعان يتكاملان ولا ينفصلان
2. بالنظرإلى الجهات القائمة بها، يمكن أن نميز بين الرقابة الإدارية التي تمثلها الهيئات الإدارية للرقابة المالية كالمراقب المالي ومفتشي الخزينة العمومية. والرقابة السياسية والتي تتأتي على رأس الجهات الممارسة لها السلطة التشريعية أو البرلمان .ثم الرقابة القضائية والتي تختص بها الأجهزة العليا للرقابة المالية العليا كجهات خارجية مستقلة من دواوين ومحاكم حسابات كما هو الشأن في محكمة الحسابات الفرنسية و مجلس المحاسبة في الجزائر.

 - الرقابة الإدارية: وهي رقابة داخلية تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها، من خلال تعيين موظفين خاصين يضطلعون بهذه المهمة، أومن خلال تحديد هيئات رقابة مختصة تتولى هذه المهمة بمقتضى القانون(2) مثل رقابة وزارة المالية، والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي في الجزائر.

 - الرقابة السياسية: وتتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشرها بطرق مختلفة، كأن تتم مباشرة أثناء السنة المالية، أوبعد قيامها بفحص الحساب الختامي(قانون ضبط الميزانية) أثناء مناقشة بيان السياسة العامة.

 - الرقابة القضائية: عادة ما توكل مهمة الرقابة المالية القضائية إلى هيئة قضائية مختصة تتولى فحص الحسابات وتدقيقها، واكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية والتنبيه عنها، ومتابعة كل مظاهر الغش وتبديد المال العام وتبذيره، وقد تتولى معاقبة المخالفين أو إحالتهم على القضاء الجزائي لمتابعتهم في التهم المنسوبة إليهم. وعليها أن تقدم تقريرا سنويا حول حصيلة عملها طيلة السنة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إليهما جميعا. تسمى هذا الهيئة بالجهاز الأعلى للرقابة المالية العليا.

ثالثا : أهداف الرقابة المالية

 إن عملية الرقابة على الأموال العامة ليست مجرد عملية تقنية تقوم بها هيئات الرقابةوأجهزتها في الدولة من غير أن تكون قد حددت أهدافها المتوخاة من وراء ممارستها.إذ يكمن الهدف من وراء كل رقابة في حماية الصالح العام و الرقابة المالية هي نوع من أنواع الرقابة، تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق أهداف النشاط المالي وفق الأهداف المقررة ، دون إسراف أو تبذير حفاظا على حسن التسير المالي وصيانة الأموال العامة.فالغرض من الرقابة المالية وبخاصة تلك التي تقوم بها الأجهزة العليا المستقلة ليس التخويف والانتقام ، وإنما الغرض هو حماية الأموال العامة وصيانتها وتوجيهها إلى لأغراض الاجتماعية وأهداف السياسة العامة وفق الإجازة التي يمنحها البرلمان للحكومة في تنفيذ الميزانية العامة(1).

لقدخضع مفهوم الرقابة المالية لتطور كبير وكذلك الجانب الوظيفي منها.إن هذا التطور لم يقتصر عند هذا الحد بل وصل إلى مستوى أهداف الرقابة المالية ، فبعد أن كان الهدف من الرقابة المالية هو مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر الحسابية للكشف عن الأخطاء والغش والتلاعب بالمال العام، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة واللوائح المالية، تطور وتوسع ليشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ومدى فعالية الأجهزة المخولة بالرقابة(2).

و للتفصيل أكثر يمكن تحديد أهداف الرقاببة المالية في مايلي:

1. التحقق من أن جميع الإرادات العامة في الدولة قد تم تحصيلها في وقتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة. ـــ
2. التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها، ومن حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها(1).
3. مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية والتأكد من ملاءمتها للتطورات الحاصلة، وكذا تحليلها واقتراح إجراء التعديلات الضرورية التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.
4. الكشف عن الأخطاء والمخالفات والإنحرافات التي قد تحدث من الجهات الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه هذه الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.(2)
5. العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية بما يساعد هذه الأجهزة على القيام بدورها. وكذلك اقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية وكذا تحسين مستوى تقديم الخدمات العامة.
6. زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.(3)